

سياسات وإجراءات الضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

تهدف هذه السياسة الى توفير إرشادات حول عملية القيام بتقييم المخاطر على مستوى الجمعية كما انها توضح بشكل خاص المبادئ العامة التي يمكن ان تكون بمثابة إطار مفيد عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كما ان الجمعية تسعى الى تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكون بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر وتتكون المنهجية المتبعة بالجمعية من ثلاثة مكونات رئيسية تتمثل في التهديدات ونقاط الضعف والعواقب

ويعد الهدف الرئيسي من قيام الجمعية بإجراء عملية التقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التالي:

يمكن تقسيم عملية تقييم المخاطر الى سلسلة من الأنشطة او المراحل وهي تتمثل في تحديد المخاطر وتحليلها وتقييمها واتخاذ القرارات المناسبة

1. تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهنا

تبدأ عملية تحديد المخاطر في سياق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضع قائمة أولية بالمخاطر المحتملة او عوامل المخاطر والتي تمثل نقاط الضعف المعروفة او المشتبه بها بالجمعية والتي تعتبر من مسببات او مصادر محركة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2. تحليل الأولويات لتقليل المخاطر

يقع في صميم عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ينطوي على دراسة طبيعة المخاطر التي تم التعرف عليها واحتماليتها وتبعاتها والهدف من هذه المرحلة هو الحصول على فهم شامل لكل المخاطر كمزيج من التهديد وجوانب الضعف والتبعات لكي يتسنى العمل على تعيين قيمة او أهمية نسبية للمخاطر

3. تقييم فاعلية الاستراتيجيات والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر

في سياق تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنطوي هذه العملية على النظر الى المخاطر التي تم تحليلها في المرحلة السابقة لتحديد أولويات التعامل معها مع الاخذ بالاعتبار الغرض الذي تم تحديده في بداية عملية التقييم كما ان هذه الأولويات قد تساهم في وضع استراتيجية لتقليل او منع المخاطر

يوجد عدد من الأساليب للتعامل مع المخاطر أو السيطرة عليها وتشمل الوقاية أو التخفيف أو القبول أو خطط الطوارئ والنهج القائم على تفادي المخاطر فإن انسب هذه الأساليب هي الوقاية لتلافي وقوع هذه المخاطر

4. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجمعية تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه المتبرع أو الداعم المشكوك بأمره وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

التحقق من هوية الداعم أو المتبرع باستخدام المستندات الأصلية والمتمثلة في بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة وعنوانه ومكان إقامته ومحل عمله

التحقق من المستفيدين الحقيقيين من عملية التبرع باستخدام المستندات الأصلية والمتمثلة في بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة

التدقيق المستمر في جميع العمليات لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة المتبرع الداعم وبياناته

إذا كان لدى الجمعية أسباب للاشتباه في مصداقية أية معلومات قدمها المتبرع أو الداعم يجب على الجمعية أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات ويجب على الجمعية إنهاء العلاقة مع المتبرع والقيام بتقديم تقرير عن العملية المشبوهة في حال تعذر التحقق من صحة معلومات المتبرع أو عدم كفاية بيانات تعريف المتبرع التي تم الحصول عليها

على الجمعية التأكد من أن المتبرعين لا يستخدمون أسماء مزورة وأنه لم يتم إصدار سند قبض لشخص مجهول الهوية

5. مراحل غسل الأموال

ان عملية غسل الأموال تتكون من ثلاث مراحل وهي:

- التشغيل: ادخال الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة الى الأنظمة المالية ومنها الجمعية عن طريق التبرع الخيري
- التغطية: إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها عبر عدد من العمليات المعقدة
- الدمج: إعادة توظيف الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الشرعي حتى تبدو وكأنها أموال مشروعة

6. نموذج البلاغات:
توجيه خطاب رسمي
سعادة مدير إدارة المالية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
تجدون بطيه بلاغنا رقم وتاريخ عن عملية مالية مشتبه بها
امل الاطلاع واتخاذ ما ترونه لازما

الختم الرسمي

المسؤول

النموذج

	الرقم
	التاريخ
	الموافق
	المرفقات

معلومات عن جهة البلاغ:

نوع الجهة:

اسم الجهة:

المركز الرئيسي:

المدينة/المحافظة/المنطقة

رقم الهاتف:

اسم المبلغ:

رقم هاتف المبلغ:

عنوان المبلغ:

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذا النموذج وإرساله الى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض-طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية

فاكس: 014127615-014127616

للإبلاغ هاتفياً الاتصال على مدار الساعة على الرقم المجاني: 8001222224

للاستفسار: 013128100

معلومات عن العملية المشبوهة:

تاريخ تنفيذ العملية:

نوع العملية:

مقدار المبلغ:

رقما:

كتابه:

نوع العملة:

اسم المتبرع:

رقم هويته:

الجنسية:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع الدوري الثالث الموافق 2024/5/22م للعام 2024م.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن عبدالله الأحمد

